

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 1995 مؤرخ في 11 أفريل 1995.

كلف السيد فرحات بن صالح، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير بإدارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 643 لسنة 1995 مؤرخ في 11 أفريل 1995.

سمي السيد ناصر الجندي، في رتبة حافظ رئيس المكتبة، بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (الوزارة الأولى).

بمقتضى أمر عدد 644 لسنة 1995 مؤرخ في 11 أفريل 1995.

كأفت السيدة سميرة مسعودي ولدت بربار، متصرف كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة القضاة بنفس الدائرة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 6 أفريل 1995 يتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام باشغال الصور الشمسي أو السينماتغرافي الجوي.

إن وزارة الدفاع الوطني والداخلية والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلقة باللاحقة الجوية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحقة الجوية وخاصة الفصل 115 منه.

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني والداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 جوان 1991 والمتعلق باشغال التصوير الشمسي الجوي.

قررموا ما ياتي :

الفصل الأول - التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي والتصوير أثناء الطيران الإشهاري أو التظاهرات السياحية أو غيرها من التظاهرات الجوية هي أنشطة لها صبغة أمنية تستوجب الحصول على ترخيص مسبق للقيام بها.

الفصل 2 - يحجر على كل شخص القيام بأى نشاط من الأنشطة المذكورة سابقاً بواسطة الطائرات أو الطائرات الشراعية أو المنطاديد أو آية وسيلة فوق تراب الجمهورية التونسية ما لم يحصل مسبقاً على ترخيص من طرف السلط المؤهلة المنصوص عليها بالفصولين الخامس والسادس من هذا القرار وذلك حسب صبغة النشاط.

الفصل 3 - لا تمنع الرخصة إلا للمؤسسات التي تتعاطى مهنة التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي وذلك من أجل هدف تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي (دراسة أو بحث) أو إشهاري أو شخصي.

الفصل 4 - يجب على الركاب وأفراد طاقم الطائرة وضع آلاتهم للتصوير الشمسي والسينماتغرافي تحت مسؤولية قائد الطائرة وذلك في صورة ما إذا لم يكن لديهم ترخيص في استعمالها.

الفصل 5 - يتعين على كل من يرغب في القيام بالتصوير الجوي لأسباب تجارية أو علمية أو شخصية أو التحليق فوق تراب الجمهورية التونسية لأخذ صور إشهارية تقديم ملف قبل شهر من تاريخ انطلاق الأعمال حسب متطلبات الفصل الثاني عشر من هذا القرار في أربع نسخ إلى وزارة التجهيز والإسكان للحصول على ترخيص بعد أن تتولى الوزارة المذكورة التحصيل على موافقة وزارة الداخلية والدفاع الوطني والنقل على أن تقوم وزارة التجهيز والإسكان بتوجيه نسخ من التراخيص المسلمة إلى الوزارات التي أبدت رأيها في الموضوع.

الفصل 6 - يتعين على كل من يرغب في التحليق فوق تراب الجمهورية التونسية لأخذ صور سياحية تقديم ملف قبل شهر من تاريخ إنطلاق الأعمال وفق متطلبات الفصل الثاني عشر من هذا القرار، في خمس نسخ إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي تمنح الترخيص المناسب وذلك بعد أن تتولى التحصيل على موافقة وزارة الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل على أن تقوم وزارة السياحة والصناعات التقليدية بتوجيه نسخ من التراخيص المسلمة إلى الوزارات التي أبدت رأيها في الموضوع.

الفصل 7 - لا تخول الرخصة لصاحبها في التقاط الصور الجوية إلا في المناطق الترابية المحددة بها ويحجر القيام بتصوير المنشآت العسكرية والمنشآت التابعة لوزارة الداخلية ذات الصبغة الأمنية وكذلك القصور ومقرات الإقامة الرئاسية والنقاط الإستراتيجية الحساسة.

الفصل 8 - تمت صلوحية هذه الرخصة إلى شهر واحد يمكن تجديدها عند الطلب كما يمكن سحبها في كل وقت. وتنتم عملية التجديد بتقديم مطلب مجرد لدى نفس السلطة التي منحت الترخيص الأول.

الفصل 9 - تتولى وزارة الدفاع الوطني الإشراف على نشاط الطائرات أثناء عملية الطيران أو التصوير ولا يقبل برنامج الطيران اليومي بدون التوقيع عليه من طرف ممثل وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 10 - تحرر الرخصة باسم المؤسسة أو باسم ممثليها القانوني وتتضمن اسم عاملها الفني المكلف بعملية التصوير وتكون المؤسسة مسؤولة عن تصرفات عاملها فيما يخص ترويج الصور الشعمسية الجوية التي من شأنها أن تضر بالدفاع الوطني، وفي صورة ارتكاب المخالف تحريم المؤسسة نهائياً من الرخصة بقطع النظر عن العقوبات القانونية الأخرى.

الفصل 11 - يمنع منعاً باتاً القيام بعمليات تصوير بمناسبة الطيران بالمناطيد أو بالطائرات الشراعية ذات مقعد واحد.

الفصل 12 - تقوم مصالح وزارات الداخلية والدفاع الوطني والنقل كل فيما يخصه بدراسة المطالب الموجهة إليها من طرف وزارة التجهيز والإسكان ووزارة السياحة والصناعات التقليدية للمصادقة على إحدى الأنشطة الجوية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار ويكتون ملف المطلب من الوثائق التالية :

- مطلب يتضمن نوع النشاط الجوي المزمع القيام به
- مطبوعة لرخصة التقاط صور جوية مطابقة للنشاط المطوب
- نوع الطائرة المستعملة

مأذون

مطلب في الحصول على ترخيص للقيام بنشاط جوي

اسم المؤسسة		
إسم الأب وإسم الجد ولقب لمثلاها القانوني		
الغرض من القيام بالتصوير		
المناطق المزمع تصويرها (1) تاريخ القيام بالتصوير		
آلية التصوير (2) نوع الشريط		
نوع الطائرة (3) عدد الترسيم		
طاقم الطائرة وفريق التصوير والمرافقين (4)		
رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر	الجنسية	الإسم ولقب (إسم الأب والجد) وتاريخ ومكان الولادة

الملاحظات:

- (1) تحديد المناطق المزمع تصويرها على رسم بياني
 - (2) تقديم الوثائق المحددة للخصوصيات الفنية لآلات التصوير. تقديم مقاييس الصور ونسب تداخلها وذكر البعد البوئري مع الإدلاء بشهادة فحص فني وتعديل آلة التصوير بالنسبة لعمليات رسم الخرائط
 - (3) تقديم نسخ من وثائق الطائرة
 - (4) تقديم نسخ من بطاقات التعريف أو جوازات السفر.

- هوية طاقم الطائرة والمصوريين (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر)

- برنامج تنفيذ المهمة من تحديد المدة

- الخصوصيات الفنية للمعدات المزمع استعمالها (آلات تصوير الخ ...)

- تحديد المنطقة المزمع تصويرها والتي ستجرى فوقها العملية على رسم بيانى.

كل تغيير يطرأ على هذه المعطيات يلغى مفعول الرخصة ويستوجب تقديم
طلب جديد.

وينبغي أن يكون كل مطلب مقدم قصد الحصول على الترخيص للقيام بنشاط جوي منصوص عليه بالأحكام السابقة متضمنا بالخصوص البيانات الواردة يملحق هذا القرار المشترك.

الفصل 13 - تقع عملية تهيمن وإخراج الصور الجوية بالجمهورية التونسية وتتولى وزارة الدفاع الوطني مراقبة هذه العملية ومراقبة كل الصور الجوية المأخوذة بالجمهورية التونسية . وعند ضرورة إجراء عملية التهيمن واستخراج الصور خارج تونس فإن المصاريف المنجمة عن ذلك يتحملها صاحب الرخصة . ويحضر عمليات التهيمن وممثل أو ممثلون عن وزارتي الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان .

الفصل 14 - يجب على كل متحصل على رخصة حسب الشروط المنصوص
عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القرار، مدِيواً وان قيس الارضي ورسم
الخراطة بنسخة من كل صورة أو وثيقة متعلقة بإعداد الخرائط التي وقع
التفطها.

الفصل 15 - يجبر كل شخص يطلق فوق التراب التونسي بدون رخصة خاصة لالتقطان صور جوية أو للقيام بنشاط جوي آخر على تسليم الات التصوير والأشرطة التي استعملها في الجو الى الاعوان المكلفين بالأمن الجوي ويقع تحميض هذه الاشرطة من طرف المصالح المختصة بوزارة الداخلية. وعند ضرورة إجراء عملية التحميض واستخراج الصور خارج تونس فإن المصارييف المنجمة عن ذلك يتحمّلها صاحب الرخصة، ويحضر هذه العمليات ممثل أو ممثلون عن وزارتى الداخلية والدفاع الوطنى.

الفصل 16 - يحجر إخراج وثائق الصور الجوية من التراب التونسي ما لم يكن مرخصا في ذلك من طرف وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 17 - كل مخالف لاحكام هذا القرار يقع تتبعه عدليا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 18 - يلغى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 25 جوان 1991.

تونس في 6 أفريل 1995.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

وزير الداخلية

محمد جفگام

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

وزير النقل

منذر الزنابدي

السياحة والجماعات التقليدية

سيّاحه والضياع

اطلیع علیه

الوزير الأول

حامد القرافي